

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

في المقدمات لمطرف فقال ابن عرفة ذكره ابن حارث رواية لمطرف وأبو محمد قولا له
ورواية وإنما اقتصر عليه المصنف لأن ابن عبد السلام عزاه للمدونة واستظهره وإلا فقول ابن
القاسم في المجموعة أن الأيمان ترد عليهم ويحلف معهم المتهم وهو الذي حمل أبو الحسن
الصغير المدونة عليه وهو ظاهر الرسالة وعليه درج ابن الحاجب وهذا كله في التوضيح قلت
كأنه لم يقف على كلام ابن رشد في أول رسم من سماع عيسى ونصه الثالث أن المدعى عليه يحلف
وحده ولا يكون له أن يستعين بأحد من ولاته وهو قول مطرف في الواضحة وهو ظاهر ما في رسم
أول عبد من سماع يحيى وما في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وهذا القول
أظهر الأقوال من جهة القياس لأن المدعى عليه حقيقة هو الذي يدعي عليه القتل ويطلب منه
القصاص ويتعلق به حكم النكول فوجب أن يكون هو الذي يحلف وللقولين الآخرين حظ وافر من
النظر وهو أنه لما كانت الدية تقع فيها الحمية والعصبية صارت عصبة المقتول هم الطالبون
بدم المقتول بحق التعصيب لا بحق الوراثة انتهى فقد استظهره ابن رشد وقال إنه ظاهر ما في
المدونة وأما أعلم ص ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ
الدية ش أجمل المصنف رحمه الله في قوله وأخذ الدية وأما مسألة الجرح فقال في المدونة لا
قسامة في الجراح لكن من أقام